مصارف الزكاة

دفع الزكاة لزوج الأم

السؤال: **هل يجوز دفع الزكاة لزوج والدتي الفقير؟**

الجواب: لا مانع من دفعك للزكاة لزوج والدتك على أن يكون المنظور إليه الزوج، ولا مانع من أن تأكل والدتك من هذا المال المدفوع منك وهو زكاة؛ لأنك دفعته له، فهو عليه صدقة ولها هدية، كما في قصة بريرة –رضي الله عنها- فالنبي -عليه الصلاة والسلام- دخل والبرمة فيها لحم فسأل عنه فقالوا: هذا لحم تُصُدِّق به على بريرة -والصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد عليه الصلاة والسلام-، فقال: **«هو لها صدقة ولنا هدية»** [البخاري: 1493]، ومثله في هذه الصورة المسؤول عنها، لكن لا يتحايل بأن يكون المقصود بهذه الصدقة الأم وإعطاء الزوج إنما هو مجرد وسيلة، لا، بل يُملَّك الزوج هذه الزكاة -بخلاف صدقة النفل فإنها تجوز للوالدين والأقارب، لكن الزكاة المفروضة لا تحل للأصول لا الوالد ولا الوالدة ولا للفروع- فيُمَلَّك الزوج هذه الزكاة ويتصرَّف فيها كيف شاء، وإذا اشترى منها طعامًا وأكلتْ منه الأم فلا بأس -إن شاء الله تعالى- كما في قصة بريرة –رضي الله عنها-، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 14/4/1435ه